

الذخيرة

الطلاق وأمن الفساد حرم لما فيه من تضييع المال دعي إلى ذلك أم لا إلا أن يكون الصداق يسيرا وإن خشي الفساد وقدر على حفظه فعل ولم يزوج وإن عجز زوجه بعد التبرص وأما المجنون إن لم يفق لم ينفذ طلاقه وإن خشي فساد زوجه وإلا فلا فرع قال صاحب البيان إذا زوج ابنه الكبير غائبا عنه ذاكرة أنه بأمره فأنكر قال ابن القاسم يحلف ولا صداق على الأب فإن مات قبل القدوم وعلم رضاء ورثته ولم يذكر اليمين في المدونة قال وهو الصواب لأن النكول لا يوجب حكما وقال ربيعة يلزمه نصف الصداق وإن لم يضمنه وقال محمد لا يلزمه إلا أن يضمنه والخلاف مبني على أنه يفسخ بطلاق أم لا فرع قال إذا زوجها غير أبيها فيعترف بالوكالة قال أشهب لا يصدق إلا فيمن لا يزوجه غير الأب لفساد العقد في البكر لعدم الأب